السنة الثانية والتسعون – عدد 5155 فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا.

ظهير شريف رقم 1.01.282 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريست في 11 أكتوبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا..... 3673

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية حول التعاون في الميدان السياحي.

ظهير شريف رقم 1.01.284 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية حول التعاون في الميدان السياحي..... 3675

صفحة

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان السياحة.

ظهير شريف رقم 1.00.239 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بالدار البيضاء في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان السياحة..... 3677

اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية.

ظهير شريف رقم 1.92.173 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية..... 3678

الدكتوراه الفخرية.

مرسوم رقم 2.03.317 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) يتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات..... 3679

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الدروباك.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1797.03 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بتغيير معدل مبالغ إرجاع الرسوم والضرائب برسم نظام الدروباك لفائدة بعض المنتجات..... 3680

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1500.03 صادر في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3681

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1788.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3682

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1750.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء. 3682

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1762.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 2303.02 الصادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3682

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1763.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1663.99 بتاريخ 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3683

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1766.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1660.99 بتاريخ 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3683

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1786.03 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3683

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1790.03 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3684

قرار لوزير الصحة رقم 1799.03 صادر في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3684

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.03.316 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 3685

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1862.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا..... 3686

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1886.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء... 3686

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 1868.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 3687

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 1894.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 3687

إعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل.

قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير المالية والخوصصة رقم 1241.03 صادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيأة التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»..... 3688

قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير المالية والخوصصة رقم 1242.03 صادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيأة التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»..... 3688

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.282 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريست في 11 أكتوبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريست في 11 أكتوبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريست في 11 أكتوبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين»، رغبة منهما في مواصلة وتنمية روابط الصداقة التي تجمع بين البلدين ،

واعتبارا منهما لمصلحتهما المشتركة في تشجيع تنميتهما الاقتصادية والتقنية على أساس احترام مبادىء المساواة في الحقوق والامتيازات المتبادلة ،

واقتناعا منهما بأن طاقات البلدين الاقتصادية تقدم إمكانيات واسعة لتنمية وتنويع تعاونهما الاقتصادي والتقني ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتخذ الطرفان، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في كلا البلدين، الإجراءات الضرورية التي من شأنها تشجيع التنمية المتواصلة والمتنوعة للتعاون الاقتصادي والتقني.

المادة الثانية

يشجع الطرفان الأشخاص الذاتيين والمعنويين (المشار إليهم بالعاملين الاقتصاديين)، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في كلا البلدين، لربط علاقات فيما بينهم للقيام بأنشطة التعاون الاقتصادي والتقني.

المادة الثالثة

يلتزم الطرفان بدراسة كل الإجراءات بهدف تنمية وتعزيز وتدعيم التعاون خاصة بواسطة :

أ - الإنجاز المشترك للمشاريع ذات الطابع الاقتصادي والتقني بين الهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة بالبلدين ،

ب - تنظيم لقاءات بين مسؤولي مختلف القطاعات والمنعشين الاقتصاديين والعاملين الاقتصاديين للبلدين ،

ج - إنشاء شركات مختلطة خاصة بالإنتاج والتسويق ووكالات تجارية ومراكز الخدمات والمساعدة التقنية وأشكال أخرى من الأنشطة يتم الاتفاق عليها بين الهيئات الاقتصادية والمقاولات العمومية والخاصة بالبلدين.

د - نقل التكنولوجيا والخبرة والوثائق والمنشورات والمعلومات التقنية وكذا تبادل الخبرات في ميدان تكوين مجموع العاملين مع احترام التنظيمات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

لا تعد أشكال التعاون هذه حصرية إذ يمكن كذلك للطرفين إبرام تسويات خاصة في مجالات التعاون الاقتصادي والتقني.

المادة الرابعة

يتم تحديد شروط إنجاز الأعمال وتقديم الخدمات الضرورية لتحقيق الأهداف التي ينص عليها التعاون الاقتصادي والتقني بواسطة عقود أو اتفاقيات تبرم بين الهيئات الاقتصادية والمقاولات العمومية والخاصة المعنية طبقا للتشريع المعمول به في البلدين.

المادة الخامسة

يمكن للطرفين، باتفاق مشترك، البحث عن التمويل ومساهمات المنظمات الدولية أو الدول المهتمة بالمشاريع الناتجة عن هذا الاتفاق.

المادة السادسة

أ - يتفق الطرفان على إنشاء لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والتقني يشار إليها فيما بعد «باللجنة المختلطة».

ومن اختصاصات هذه اللجنة المختلطة ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والعلمي والثقافي في إطار مجموع الاتفاقات المبرمة بين البلدين ،
- تحديد الإمكانيات الجديدة بهدف تنمية هذا التعاون ودراسة كل القضايا ذات الاهتمام المشترك ،
- تشجيع العلاقات بين الهيئات والمؤسسات الاقتصادية بالبلدين خاصة بواسطة تبادل المعلومات والوثائق.
- السهر على تطبيق الاتفاقات المبرمة بين الطرفين ودراسة المشاكل التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة السابعة

تجتمع اللجنة المختلطة على المستوى الوزاري. ويترأس كل وفد، وزير الشؤون الخارجية أو، في حالة تعذر ذلك، عضو آخر من الحكومة.

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة لمتابعة توصيات اللجنة المختلطة، وتجتمع لجنة المتابعة بين دورتين متتاليتين بهدف دراسة مدى تقدم التوصيات المعتمدة خلال دورات اللجنة المختلطة والإعداد لدورتها الموالية.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة المختلطة، طبقا لاتفاق الرئيسين، في دورات عادية أو استثنائية.

يمكن للجنة المختلطة، بهدف القيام بمهامها وحسب الحاجيات، خلق أجهزة عمل مؤقتة (لجن فرعية، مجموعات عمل).

تجتمع اللجنة المختلطة في دوراتها العادية، مرة كل سنة، بالتناوب برومانيا والمغرب.

يتم تحديد تاريخ دورة اللجنة المختلطة وجدول أعمالها باتفاق مشترك بين رئيسي الطرفين في اللجنة المختلطة.

يمكن توسيع المشاركة في دورات اللجنة المختلطة إلى ممثلي باقي وزارات وهيئات البلدين، حسب الحاجيات وعلى أساس اتفاقات مشتركة وذلك وفقا لجدول الأعمال الذي يتم وضعه.

المادة التاسعة

تعتمد اللجنة المختلطة، في إطار الدورات وباتفاق بين الطرفين، توصيات واقتراحات بهدف تسوية المشاكل في مجالات التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين.

تشكل هذه التوصيات والمقترحات موضوع محضر يتم توقيعه من قبل رئيسي اللجنة المختلطة.

عند ضرورة اعتماد اقتراحات وتوصيات بين الدورات العادية للجنة المختلطة، يتم اعتماد هذه الاقتراحات والتوصيات بعد تأكيدها كتابة من قبل رئيسي اللجنة المختلطة.

المادة العاشرة

لن تطال مقتضيات هذا الاتفاق الحقوق والواجبات الناتجة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكون البلدان طرفا فيها.

المادة الحادية عشرة

يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية الهادفة إلى ضمان حماية العلامات التجارية وحقوق المؤلف وحقوق أخرى مماثلة طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل من البلدين وطبقا للاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي يعتبران طرفا فيها.

المادة الثانية عشرة

لا تقلص مقتضيات هذا الاتفاق من حقوق أي طرف في اعتماد وتطبيق الإجراءات الضرورية لضمان حماية الصحة وحياة الإنسان والحيوانات والنباتات وكذا لضمان حماية التراث الوطني في ميدان الفن والتاريخ والآثار.

المادة الثالثة عشرة

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا سنة عن سنة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، بنيته في إلغائه ستة أشهر قبل انتهاء العمل به. ولن يخل هذا الإلغاء بإنهاء المشاريع التي هي في طور الإنجاز.

المادة الرابعة عشرة

تتم دراسة كل نزاع بين الطرفين يمكن أن ينتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق في إطار اللجنة المختلطة للتعاون الاقتصادي والتقني.

المادة الخامسة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر الإشعارين الدالين على استكمال الطرفين للإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمسطرة المطبقة في كل من البلدين.

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي من الطرفين. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ طبقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة عشرة

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريست بتاريخ 28 يونيو 1978 وكذا الاتفاق الاقتصادي للمدى الطويل المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بتاريخ 25 شتنبر 1987.

غير أن مقتضيات هذين الاتفاقين تطبق، حتى بعد إلغائهما، على كل العقود أو التسويات المبرمة على أساس الاتفاقين المذكورين.

وحرر ببوخاريست في 11 أكتوبر 1999 في نظيرين أصليين باللغات العربية والرومانية والفرنسية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة رومانيا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.284 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية حول التعاون في الميدان السياحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية حول التعاون في الميدان السياحي ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية حول التعاون في الميدان السياحي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفـــــــاق

بيـــــــن

حكومـــــة المملكـــــة المغربيـــــة

و

حكومـــــة الجمهوريـــــة البولونيـــــة

حـــول التعـــاون في الميـــدان السياحـــي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البولونية المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين":

- رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة القائمة بين البلدين،

- ووعيا منهما بدور السياحة في تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- واقتناعا منهما بضرورة تهييء إطار قانوني للتعاون في المجال السياحي على الأمد الطويل، اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية وتقوية التعاون في الميدان السياحي من أجل تعريف احسن بنمط العيش و بتاريخ وبثقافة البلدين.

2- يتم تفعيل هذا التعاون طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وللتشريعات الجاري بها العمل في هذا المجال بكلا البلدين، وذلك في حدود إمكانيات ميزانيتهما.

المادة الثانية

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودهما من أجل تبسيط مسطرة تبادل السياح بين البلدين وضمان ظروف الأمن لسياح الطرف المتعاقد الثاني أثناء مقامهم على تراب أي بلد من البلدين.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين الفاعلين السياحيين للبلدين من أجل تقوية التدفق السياحي بين البلدين، سواء منه الجماعي أو الفردي.

المادة الرابعة

يتم إنجاز التعاون، موضوع المادة الثالثة، خاصة عن طريق:

1- تبادل الخبراء في الميدان السياحي سواء العاملين في الإدارة العمومية أو في قطاع السياحة؛

2- تشجيع التعاون بين المدارس والمؤسسات العليا لتكوين الأطر في الميدان السياحي، وكذلك بين المعاهد العلمية للأبحاث المتخصصة في هذا الميدان؛

3- إقامة أروقة وطنية في المعارض والتظاهرات السياحية التي تنظم في أي من البلدين ؛

4- تنظيم ايام دراسية لفائدة الصحفيين وممثلي القطاع السياحي؛

5- تنظيم تظاهرات للإنعاش.

المادة الخامسة

تعمل السلطات المختصة في كلا البلدين على تبادل المعلومات في الميادين الآتية:

1 -التنظيمات المتعلقة بالنشاط السياحي؛

2- التوجهات الخاصة بتطوير القطاع السياحي؛

3- أنظمة التعليم والتكوين وإعادة تكوين الأطر في المجال السياحي؛

4- تنظيم وتمويل الأبحاث العلمية وكذلك الإحصائيات السياحية؛

5- التنظيمات الخاصة بحماية المواقع الطبيعية والتراث الثقافي ذات الطابع السياحـــي .

6- المعلومات السياحية، والوثائق ذات الصبغة الدعائية وخاصة منها، الأفلام والكتيبات ويوميات التظاهرات والدليل السياحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

1- تتم كل التسويات المالية بين الفاعلين المغاربة و البولونيين ، برسم الأنشطة السياحية، بالعملة القابلة للتحويل؛

2- في إطار اتفاقات خاصة بين السلطات المختصة بالبلدين ، يمكن أن تتم هذه المعاملات بشكل آخر متفق عليه طبقا للقانون الداخلي لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز تعاونهما على مستوى المنظمات الدولية المختصة في ميدان السياحة.

المادة الثامنة

1- يمكن لأي طرف متعاقد أن يقيم تمثيليات سياحية وطنية فوق تراب الطرف الآخر؛

2- تحدد الشروط الخاصة بإقامة وتسيير هذه التمثيليات ضمن اتفاق مشترك بين السلطات المختصة بالبلدين.

المادة التاسعة

1- يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الهيئات المسؤولة عن السياحة لكلا البلدين تتكلف بدراسة وتنفيذ الإجراءات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق، وتسوية المشاكل التي يمكن أن تعرقل تطبيقه.

2- تجتمع هذه اللجنة، عند الحاجة، بالتناوب بالمغرب أو ببولونيا، بطلب من أحد الطرفين.

المادة العاشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقا لقانون بلد كل من الطرفين المتعاقدين. ويتم استكمال إجراءات التصديق عن طريق تبادل المذكرات. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر مذكرة.

المادة الحادية عشرة

1- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتم تمديده ضمنيا لفترات متتالية لنفس المدة ما لم يتم إلغاؤه من أحد الطرفين بواسطة إشعار مكتوب موجه للطرف الآخر ستة أشهر قبل انتهاء آخر فترة صلاحيته.

2- إن إلغاء هذا الاتفاق لا يمنع من إنجاز وتنفيذ الالتزامات المحددة والموجودة في طور التنفيذ طبقا لهذا الاتفاق، طيلة فترة صلاحيته وإلى غاية استكمالها.

حرر في الرباط بتاريخ 5 ماي 2000 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبولونية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية، وعند الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة الجمهورية البولونية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.239 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بالدار البيضاء في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان السياحة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الموقعة بالدار البيضاء في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان السياحة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الموقعة بالدار البيضاء في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان السياحة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاقية التعاون في ميدان السياحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي، المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين».

في إطار روابط الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية مالي ،

استلهاما من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والأسفار الدولية، الذي انعقد بروما سنة 1963 ،

وعملا بمختلف توصيات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة ،

ووعيا بدور السياحة في التفاهم المتبادل وتقارب الشعوب وبأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين ،

واقتناعا بضرورة إنعاش تعاون جاد في الميدان السياحي بين البلدين، لما لهما من مؤهلات في هذا الميدان،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لتشجيع وتقوية المبادلات السياحية بين المملكة المغربية وجمهورية مالي.

ولهذه الغاية، يسعى الطرفان معا، لإنعاش التعاون بين هيئاتهما المركزية للسياحة، وبين مؤسساتهما الوطنية للسياحة والنقل، وكذا بين وكالاتهما وجمعياتهما المهنية للسياحة.

المادة الثانية

يتفق الطرفان على وضع وتطوير تبادل المعلومات بين البلدين :

- حول التنظيم الإداري ومخططات تنمية وإنعاش السياحة ؛
- حول المزايا والتدابير التشجيعية للاستثمارات السياحية في البلدين ؛
- حول أنظمة التكوين على كل المستويات ؛
- وعن طريق تبادل الوثائق (الإحصائيات، والدراسات، والكتيبات والأفلام ... الخ).

المادة الثالثة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تدعيم تعاونهما في ميدان التظاهرات السياحية، خاصة عن طريق :

- المشاركة في اللقاءات والمعارض السياحية المقامة في كلا البلدين ؛
- تنظيم أسابيع سياحية وأسابيع خاصة بالطبخ في كلا البلدين.

المادة الرابعة

بغية تطوير التدفق الدولي للسياح اتجاه البلدين، يتفق الطرفان المتعاقدان على القيام بكل ما في وسعهما من أجل دفع مكاتبهما الوطنية للسياحة، وشركاتهما الوطنية للنقل، ومحترفي السياحة لديهما، للتعاون على ترويج المنتوج السياحي لكل منهما.

المادة الخامسة

يتفق الطرفان المتعاقدان على القيام بتبادل الخبرات بين البلدين في مجال التكوين، وذلك بتبادل برامج التكوين والمكونين والطلبة على جميع المستويات، وتنظيم تداريب لاستكمال وإعادة التكوين في معاهد التكوين بالبلدين، وكذا تنظيم أسفار دراسية لفائدة طلبة هذه المعاهد.

المادة السادسة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تنسيق مواقف البلدين على الصعيد الدولي، خاصة على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة : المنظمة العالمية للسياحة، واللجنة الإفريقية للسياحة، واللجنة الاقتصادية الإفريقية التابعة لهيئة الأمم المتحدة....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يقرر الطرفان المتعاقدان إنشاء لجنة مختلطة متخصصة، تتكلف بدراسة وتطبيق التدابير التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق.

تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة بالتناوب في أحد البلدين، ويمكن أن تعقد، عند الاقتضاء، اجتماعات استثنائية، بقرار يتخذ باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة الثامنة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بعد استلام آخر الإشعارين الدالين على استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة على هذا الاتفاق.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويمدد ضمنيا لفترات متتالية لنفس المدة، ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر ستة أشهر قبل انتهاء المدة الأخيرة لصلاحيته.

حرر في الدار البيضاء بتاريخ 12 ديسمبر 1991 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية مالي :

ظهير شريف رقم 1.92.173 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بأنقرة في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية المسميتان فيما بعد بالأطراف المتعاقدة.

رغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بين شعبيهما ؛

وأخذا بعين الاعتبار التطور الحالي للعلاقات الاقتصادية بين البلدين ؛

وحرصا منهما على تقديم مساهمة جديدة في تنمية وتنويع علاقاتهما الاقتصادية على أسس ثابتة وعلى أساس المنفعة المتبادلة ؛

ورغبة في استغلال الإمكانات الاقتصادية للبلدين بتنمية التعاون بينهما في مختلف الميادين ؛

ووعيا بالأهمية الخاصة للتعاون الصناعي والتقني في تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدان ؛

ويقينا أن اتفاقا طويل المدى للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني قد يشكل أساسا قارا لعلاقات ذات منفعة مشتركة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تمشيا مع مبادئ المساواة والمنفعة المشتركة فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بتنمية التعاون بينها في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية.

المادة الثانية

اتفقت الأطراف المتعاقدة على البحث، طبقا لقوانينها الوطنية، على إمكانيات التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في القطاعات التالية :

- الصناعة الثقيلة ؛
- الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ؛
- الصناعات الخفيفة ؛
- الفلاحة والصناعة الغذائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المياه ؛

- البناء والتعمير ؛

- الهندسة الصناعية ؛

- النقل ؛

- ومختلف القطاعات التي لها أهمية اقتصادية بالنسبة لكل من البلدين.

المادة الثالثة

إن الأطراف المتعاقدة ستعمل على تشجيع إنجاز البرامج ومشاريع التعاون العلمي والتقني التي تتطابق وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين.

المادة الرابعة

إن هذا التعاون العلمي والتقني سيحتوي بالخصوص على :

- تبادل الخبراء والفنيين ؛

- تنظيم تداريب للتكوين والتخصص في الميادين التي ستتفق عليها الأطراف المتعاقدة ؛

- تبادل المعلومات والمستندات العلمية والتقنية ؛

- وأشكال أخرى من التعاون العلمي والتقني المتفق عليها من لدن الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة

إن الشروط الخاصة بمشاريع التعاون التي سيتم إنجازها في إطار هذا الاتفاق سوف تحدد في العقود التي ستبرمها المقاولات والمؤسسات المشاركة وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة السادسة

اعتبارا للأهمية المتزايدة للنقل والمواصلات في تنمية العلاقات الاقتصادية، فقد اتفقت الأطراف المتعاقدة على التعاون في هذا الميدان من أجل تحسين المواصلات بين البلدين.

المادة السابعة

تتم الأداءات عن المواد والخدمات المترتبة عن العقود المبرمة في إطار هذه الاتفاقية طبقا لنظام الأداءات المعمول به بين البلدين.

المادة الثامنة

اتفقت الأطراف المتعاقدة على خلق لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني من أجل السهر على تنفيذ هذه الاتفاقية وبحث المشاكل التي قد تترتب عنها، وإيجاد إمكانات جديدة للتعاون وكذا للاقتراح على حكوماتها توصيات خاصة بهذه النقط المذكورة.

ترأس هذه اللجنة المختلطة شخصية بمستوى وزير وتعقد دوراتها كل سنة كما بإمكانها أن تجتمع في دورات استثنائية بموافقة الطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة

ستعمل الأطراف المتعاقدة كذلك على إبرام اتفاقيات وتعهدات أخرى، وخاصة الميدانية منها، وذلك لإنعاش أكبر لتعاونهما الاقتصادي الثنائي.

المادة العاشرة

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، ستعمل الأطراف المتعاقدة على صياغة برامج محددة سواء بالطرق الدبلوماسية أو بمناسبة زيارات الوفود المتبادلة.

وستوضح البرامج مجال، موضوع، وشكل التعاون المقصود وكذا الشروط المالية لإنجازها.

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعها ونهائيا يوم تبادل وثائق التصديق.

وتبقى سارية المفعول خمس سنوات وتجدد ضمنيا صلاحيتها لمدة مماثلة ما لم يطلب إلغاؤها أحد الطرفين المتعاقدين وذلك كتابة وبأجل لا يقل عن ستة أشهر قبل انتهاء الفترة الجارية المفعول.

إن إلغاء هذه الاتفاقية يجب ألا يضر بالبرامج التي توجد في طور الإنجاز وذلك إلى غاية إتمامها

وحرر بالرباط يوم 20 رمضان 1404 الموافق 20 يونيو 1984 في نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

في حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية التركية :

مرسوم رقم 2.03.317 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) يتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للجامعات منح لقب الدكتوراه الفخرية لشخصيات من جنسية أجنبية أسدت خدمات جليلة للمملكة المغربية أو تميزت في ميادين الآداب والفنون والعلوم أو العمل السياسي لفائدة السلام والحوار والوفاق بين الشعوب والحضارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعرض رئيس الجامعة المعنية مسبقا كل اقتراح لمنح لقب الدكتوراه الفخرية، على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، إلا إذا صدر هذا الاقتراح عن السلطة المذكورة.

يرفع رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المذكورة الأسباب الداعية إلى اختيار الشخصية المقترحة وبيان سيرتها الذاتية والخدمات التي أسدتها ومجالات تميزها.

المادة الثالثة

يكون اقتراح منح لقب الدكتوراه الفخرية موضوع مداولة لمجلس الجامعة المعنية، وذلك بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، واستطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

لهذه الغاية، يجتمع مجلس الجامعة في أقرب الآجال بمبادرة من الرئيس في دورة استثنائية وفي مجلس مصغر يقتصر على أساتذة التعليم العالي ورؤساء المؤسسات الجامعية. وتعتمد القرارات بالأغلبية النسبية للمصوتين، بحضور نصف أعضاء هذا المجلس زائد واحد على الأقل.

المادة الرابعة

تتم المصادقة على مداولة مجلس الجامعة، الذي يقرر منح لقب الدكتوراه الفخرية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الخامسة

تعد شهادة منح لقب الدكتوراه الفخرية وتوقع من لدن رئيس الجامعة المعنية. وتسلم هذه الشهادة لحامل هذا اللقب وفق المراسم المقررة من لدن الجامعة المعنية.

المادة السادسة

يعتبر لقب الدكتوراه الفخرية لقبا شرفيا لايخول لحامله أي حقوق مرتبطة بحيازة دبلوم وطني من درجة دكتور.

لا يمكن منح لقب الدكتوراه الفخرية لنفس الشخصية الأجنبية من لدن عدة جامعات.

المادة السابعة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1797.03 صادر في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بتغيير معدل مبالغ إرجاع الرسوم والضرائب برسم نظام الدرويباك لفائدة بعض المنتجات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصلين 159 (1) و 160 (2) منها ؛

وعلى المرسوم رقم 1.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 173 - 2 و 216 - II منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول «ج» من الملحق IV المكرر بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 1.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«ج»

«منتجات الطاقة»

بيان منتجات الطاقة المستهلكة	وحدة الإرجاع	مبلغ الإرجاع (بالدرهم)
1 - غاز البروبان.	100 كيلو غرام مستهلكة.	6,03
2 - غاز البوتان.	100 كيلو غرام مستهلكة.	7,61
3 - الفيول وال الثقيل.	100 كيلو غرام مستهلكة.	18,24
4 - كوك البترول.	100 كيلو غرام مستهلكة.	13,27
5 - أنواع الفحم الحجري.	100 كيلو غرام مستهلكة.	14,00
6 - الكهرباء.	.....	.....

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1500.03 صادر في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بالبكالوريا للتعليم «الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

« .....

«أوكرانيا :

« .....

«لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الدولة «للطب بزابوروجي (ZAPOROJIE) في دورة 18 يونيو 1997، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سيناء الرباط ـ سلا «وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي عبد الله بسلا، مثبتة «صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد علیوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1788.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوزكان، مدير التنظيم والحريات العامة بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشيرة نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التنظيم والحريات العامة، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1750.03 صادر في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2307.02 بتاريخ 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يفوض.....

« بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

« .....

« ـ امحمد صالح، المفتش الإقليمي، المكلف بالمقاطعة الجمركية بالعيون.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1762.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 2303.02 الصادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2303.02 الصادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2303.02 الصادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد المصطفى جنان أو عاقه عائق ناب عنه السيدة والسادة :

« ـ ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات ؛

« ـ عبد الإله بنعمر، رئيس المقاطعة الجمركية بفاس ؛

« ـ علي الشيباني، الآمر بالصرف بمكناس ؛

« ـ محمد وافي، الآمر بالصرف بالقنيطرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1763.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1663.99 بتاريخ 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1300.00 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد أحمد راضي، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه :

« ـ السيدة مارية القباج، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية «والمعدات ؛

« ـ السيدة نعيمة الصقلي، رئيسة المقاطعة الجمركية بالدار البيضاء «الضواحي ؛

« ـ السيدة أمينة بهاص، رئيسة المقاطعة الجمركية بالنواصر ؛

« ـ السيد لطفي أبو رزق، رئيس المقاطعة الجمركية بالمحمدية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1766.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1373.02 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد أوشن، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« ـ أحمد حامية ..... ؛

« ـ مصطفى فرج، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر ؛

« ـ مصطفى علواش ..... ؛

« ـ إدريس جناتي عبد الحق ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1786.03 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد الجيلالي هلال، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية المكلف بمديرية الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون، على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الجيلالي هلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيد الجيلالي هلال، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون، على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1790.03 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس الشابي، رئيس قسم الميزانية والشؤون المالية التابع لمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الصحة رقم 1799.03 صادر في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النـواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان :	.....	.....
عمالة المحمدية :	الدكتور عبد الرحيم دحاني، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.03.316 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

«خلافا لأحكام المادة 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 «بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) ولمدة انتقالية تنتهي «بعد خمس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وفي «حدود خمسين منصبا ماليا، يمكن أن يتقدم لمباريات توظيف أساتذة «التعليم العالي المساعدين من الدرجة «أ» المنظمة من طرف كليتي الطب «والصيدلة بفاس ومراكش في المواد الأساسية وفي المواد السريرية «الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

«1 ـ إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية أو «المادة السريرية موضوع المباراة تشتمل على دبلوم الدراسات العليا «المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له وسنتين على الأقل من التدريب ؛

«2 ـ إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف «بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده وسنتين على الأقل من «العمل بنفس التخصص بعد الحصول على الدبلوم الآنف الذكر :

« ـ الطب الجماعي (الطب الوقائي، الصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛

« ـ علم الأوبئة ؛

« ـ طب الشغل ؛

« ـ الطب الشرعي ؛

« ـ الطب الرياضي ؛

« ـ علم التشريح ؛

« ـ التشريح المرضي ؛

« ـ علم وظائف الأعضاء ؛

« ـ الفيزياء الإحيائية ؛

« ـ الكيمياء الإحيائية ؛

« ـ علم الطفيليات ؛

« ـ علم الأنسجة والأجنة وتولد الخلايا ؛

« ـ علم الجراثيم ؛

« ـ علم الدم ؛

« ـ علم المناعة ؛

« ـ علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية.

«ويمكن كذلك وفي حدود المناصب المحددة في هذه المادة أن «يتقدم لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين في تخصص «علم التشريح المترشحون المتوفرون على دبلوم التخصص في الطب «(تخصص الجراحة العامة أو تخصص الطب الإشعاعي) أو دبلوم «معترف بمعادلته له والمزاولون خلال تكوينهم تأطير الأعمال التطبيقية «أو الأعمال التوجيهية أو هما معا في التخصص المذكور لمدة سنتين «على الأقل.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات

العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1862.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، مباراتان مستقلتان لتوظيف محررين اثنين (2) (دورة 26 ديسمبر 2003).

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

- المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1886.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المنشور المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف اثنين وعشرين (22) أستاذا مبرزا (دورة 7 يناير 2004) في التخصصات التالية :

* العلوم الأساسية :

• تخصصات البيولوجيا :

- علم الجراثيم : منصب واحد (1).

* العلوم السريرية :

• تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• **علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :**

- جراحة القلب والشرايين : منصبان اثنان (2) ؛
- الجراحة العامة : منصبان اثنان (2) ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض العيون : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 7 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 1868.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 29 نوفمبر 2003 بالرباط، وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف، ويخصص لهذا الامتحان 60 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل يوم 18 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 1894.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 29 نوفمبر 2003 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لتعيين خمسة (5) كتاب ممتازين في شعبة الإدارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل يوم 18 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام ،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

التعاون المتبادل

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير المالية والخوصصة رقم 1241.03 صادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيأة التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».

* * *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير المالية والخوصصة رقم 1242.03 صادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيأة التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.